

قرار سلطاني

رقم : ٧٨/٧

بناء على تعليمات صاحب الجلالة السلطان المعظم ، وتوفيراً لدواعي الامن لمنشآت ومعسكرات القوات المسلحة .

تقرر

- المادة ١ : اعتباراً من تاريخه ولحين صدور تعليمات أخرى يحظر اقامة أية مبان جديدة أو منشآت من أي نوع كانت سواء بصفة مؤقتة أو دائمة أو اجراء أية تعديلات أو اضافات على الموجود منها داخل نطاق مسافة ٤٠٠ (اربعمائة متر) من السور الخارجي أو الحدود المحيطة بأية منشآت للقوات المسلحة البرية أو الجوية أو البحرية أو وزارة الدفاع .
- المادة ٢ : لايسري الحظر المشار اليه في المادة السابقة على المباني والمنشآت الموجودة فعلاً قبل العمل بهذا القرار .
- المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١٩٧٨/٨/٢٤

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (١٥٤) الصادرة في ١٩٧٨/٩/٢